جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات ببورسعيد

ضمان خطأ المفتي

ولاء مصطفى عبد الرحمن شلبي الريس

مدرس الفقه المساعد بكلية
الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد
البريد الإلكتروني:
docskings87@gmail.com

العدد الأول
1446 هـ/2024م

عنوان البحث

ضمان خطأ المفتي

ولاء مصطفى عبد الرحمن شلبي الريس رقم البحث (6)

قسم: الفقه، كلية: الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، بورسعيد، جامعة الأزهر، القاهرة، الدولة: مصر

البريد الالكتروني: docskings87@gmail.com

ملخص البحث:

إن الفتوى أمرُها عظيم، فالقائل فيها مُبلِّغٌ عن الله تعالى في شرعه وأحكامه، وإن من عظيم خطرها أن كان السلف يتورعون عن القول فيها والخوض في غمارها، حتى مع جمعهم العلوم المشروطة في الفُتيا، ذلك أن كلمة المفتي هو مسئولٌ عنها، مجازَى عليها أو محاسَب بها، فإن هي خرجت صحيحة، مستكملة لشروط النظر في الأدلة، فقد برئ قائلها من المسائلة، أما إن هي خرجت خاطئة، غير مستكملة النظر في أدلتها التفصيلية، وترتب علي الإفتاء بها ضرر في النفس أو المال، من جراء فعل المستفتي ما صرح به المفتي، فهل هذا يُعَرِّض قائلها للمُسائلة والعقوبة؟ هذا ما يجيب البحث عنه إن شاء الله.

ويشتمل هذا البحث على التعريف بالضمان، وبيان حكم الضمان، وأسبابه، فضلا عن أركانه، ثم *يتحدث عن المفتي، وحكم ضمان المفتي.*

الكلمات المفتاحة: الضمان – المفتي – الخطأ – القاضي – التعدي.

Guarantee the Mufti's error research NO (6)

Walaa Mustafa Abdul Rahman Shalabi Al Rayes

Department of General Jurisprudence، College of Islamic and Arab Studies for Girls، Port Said، Al-Azhar University، Egypt

Email: docskings87@gmail.com

summary:

The fatwa is a great matter، as the one who issues it is conveying God Almighty in His law and rulings، and one of its great dangers is that the predecessors were reluctant to speak on it and delve into its depth، even though they collected the knowledge required in the fatwa، because the word of the mufti is responsible for it، rewarded for it or held accountable. With it، if it came out correct، fulfilling the conditions for considering the evidence، then the person who said it was absolved of accountability. However، if it came out wrong، not completing the consideration of its detailed evidence، and issuing the fatwa resulted in harm to one’s soul or money، as a result of the questioner doing what the mufti stated. Does this expose the person who said it to accountability and punishment? This is what the search for answers، God willing.

This research includes a definition of guarantee، an explanation of the ruling on guarantee، its reasons، as well as its pillars، then it talks about the mufti، and the ruling on guaranteeing the mufti.

Keywords: guarantee -mufti -error -judge -infringement.

المُقَدِّمَة

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

- فإن الفتوى أمرُها عظيم، قيل فيها (إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى [1])، فالقائل فيها مُبلِّغٌ عن الله تعالى في شرعه وأحكامه، والمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، فهو إما أن ينطق بالحق فينجو ويَسْلَم، وإما أن ينطق بالباطل فيُضِل ويَهلك.
- وإن من عظيم خطرها أن كان السلف يتورعون عن القول فيها والخوض في غمارها، حتى مع جمعهم العلوم المشروطة في الفُتيا، فقد روى ابن الجوزي [2] عن أبي الصلت، أنه قال: "حدثني شيخ -بقرب المدينة-قال: والله إن كان مالك (رضي الله عنه) إذا سُئل عن مسألةٍ كأنه واقفٌ بين الجنة والنار"[3].
- وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: "أدركتُ عشرين ومئةً من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، ما منهم رجل يُسأل عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه"[4].
- ذلك أن كلمة المفتي هو مسئولٌ عنها، مجازَى عليها أو محاسَب بها، فإن هي خرجت صحيحة، مستكملة لشروط النظر في الأدلة، فقد برئ قائلها من المسائلة، أما إن هي خرجت خاطئة، غير مستكملة النظر في أدلتها التفصيلية، وترتب على الإفتاء بها ضرر في النفس أو المال، من جراء فعل المستفتي ما صرح به المفتي، فهل هذا يُعَرّض قائلها للمُسائلة والعقوبة؟ هذا ما يجيب البحث عنه إن شاء الله.

ويشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس:

أما المبحث الأول: مفردات عنوان البحث وما يتعلق بها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالضمان.

---

(1) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص:72.

(2) ابن الجَوْزي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ = ١١١٤ - ١٢٠١ م):
عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علّامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، له نحو ثلاث مئة مصنف، منها: تلبيس إبليس، والناسخ والمنسوخ، وغريب الحديث، والضعفاء والمتروكين في الحديث، ومناقب عمر بن الخطاب، وغيرها، مولده ووفاته ببغداد. ينظر: الأعلام للزّركلي3 / 316.

(3) تعظيم الفتيا لابن الجوزي ص: 78.

(4) تعظيم الفتيا ص: 72.

المطلب الثاني: حكم الضمان.

المطلب الثالث: أسباب الضمان.

المطلب الرابع: أركان الضمان.

المطلب الخامس: التعريف بالمفتي وشروط إجازة الفتوى.

والمبحث الثاني: حكم ضمان المفتي.

ثم الخاتمة، والفهارس.

المبحث الأول
المقصود بمفردات عنوان البحث وما يتعلق بها

المطلب الأول
التعريف بالضمان

1) **الضمان في اللغة:** ضمنتُ الشيء ضماناً: كفلتُ به، وضَمَّنتُهُ الشيء تضميناً، فتَضَمَّنهُ عنِّي: غَرَّمتُهُ فالتزمَهُ، والضَّمين: الكفيل، وفهمت ما تَضَمَّنَهُ كتابُكَ، أي ما اشْتمل عليه وكان في ضِمْنِهِ، والضامِنَةُ من النخيل: ما تكون في القرية، والمضامين: ما في أصلاب الفحول، وتضامن القوم: اتحدوا متفقين على أمر، وبالتضامن: أي بالتعاون والعمل المشترك[1].

2) **الضمان في الاصطلاح:** ورد في تعريف الضمان في الاصطلاح الفقهي عدة تعريفات، تتوافق في معناها وإن تغيرت في مبناها، ومنها:

- أن الضمان عبارة عن: ردّ مِثْل الهالك إن كان مِثلياً[2]، أو قيمتِه إن كان قِيَمِياً[3] [4].
- وأنه: الحَمَالة، وهو شغل ذمةٍ أخرى بالحق[5].
- وأنه عبارة عن: الالتزام إما لما ثبت في ذمة الغير من المال، وإما لإحضار من عليه حقٌّ لآدمي، ويطلق أيضًا: على العقد الذي يحصل به الالتزام[1].

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي 6/ 2155/ فصل: الضاد/ مادة (ضمن)، لسان العرب لابن منظور 13/ 257/ فصل: الضاد المعجمة/ مادة: (ضمن)، القاموس المحيط للفيروزابادي ص: 1212/ فصل: الضاد/ مادة: (ضمن)، معجم اللغة العربية المعاصرة/ د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر/ 2/ 1370/ فصل: الضاد/ مادة (ض م ن).

(2) المال المثلي: ما له مِثْل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به في التعامل، والأموال المثلية أربعة أنواع هي: المكيلات (كالقمح والشعير)، والموزونات (كالقطن والحديد)، والعدديات المتقاربة في الحجم كالجوز والبيض، وبعض أنواع الذرعيات (التي تباع بالذراع أو المتر ونحوهما): وهي التي تتساوى أجزاؤها دون فرق يعتد به كأثواب الجوخ والقطن والحرير، وألواح البلور (الزجاج)، والأخشاب الجديدة، أما إن تفاوتت أجزاء المذروع كالنسيج غير المتماثل الأجزاء وكالأراضي، فيصبح مالاً قيمياً لا مثلياً. وكما يعد المعدود المتقارب من المحصولات الطبيعية من المال المثلي، كذلك يعد المعدود المتماثل من المصنوعات من مادة واحدة وشكل واحد مالاً مثلياً كأواني الأكل والشرب، والسيارات المتحدة النوع، وأدوات غيارها، والكتب الجديدة المطبوعة. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ للدكتور وهبة الزحيلي 4/ 2885.

(3) المال القيمي: هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة، مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدور وأنواع السجاد والبسط والأحجار الكريمة كالماس والياقوت والكتب المخطوطة أو المستعملة، ويدخل في المال القيمي: العدديات المتفاوتة القيمة في آحادها كالبطيخ والرمان عند اختلاف أحجامها وأنواعها. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ 4/ 2885.

(4) درر الحكام شرح غرر الأحكام للمُلّا خسرو 2/ 252، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 6/ 492.

(5) التاج والإكليل لمختصر خليل للمَوَّاق 7/ 30.

- وهو: التزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره، من حق مالي [2].

ومن هنا يتضح أن المعنى المشترك في الضمان هو: التزام برَدِّ، سواء كان لمثل الحق أو قيمته، وسواء أوجبه على نفسه المرء بدايةً، كما لو كان في عقدٍ، أو وُجِبَ عليه بالتغريم له نهايةً، كما لو غَرِمَهُ لجبرِ ضررٍ تسبب فيه.

المطلب الثاني
حكم الضمان

الضمان مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ولزوم الرد لما تحمَّلَهُ الإنسان وأثبته في ذمتهِ، أو لما تسبب فيه بالإتلاف، دلَّ عليه أدلة كثيرة، وبيانها فيما يلي:

أولاً: الكتاب:

1) قوله تعالى: {قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ} [3].

وجه الدلالة من الآية، في قوله:"وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ" أي كفيل وحميل، صريح بالكفالة والتزام الضمان [4].

ومن الآيات المقررة لمبدأ التضمين عامة في الشريعة الإسلامية، للحفاظ على حرمة أموال الناس وأنفسهم، وجبراً للضرر. قوله تعالى: {ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ} [5].

وجه الدلالة في قوله تعالى: "بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ"، يقول الطبري: " فالعدوان الأول ظلم،

والثاني جزاءٌ لا ظلم، بل هو عدلٌ؛ لأنه عقوبة للظالم على ظلمه وإن وافق لفظه لفظ الأول[6]، فدل الأمر بالمثلية في رد الاعتداء على أحقية التضمين لحصول العدل، ودفع المفسدة الواقعة من اعتداء المعتدي.

2) وقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ} [7].

{ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ } [سورة الشورى:40]

---

(1) بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شُهبة 2/ 222.
(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين 9/ 182.
(3) يوسف: 72.
(4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 4/ 401، معالم التنزيل للبغوي 4/ 260، دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر لأبي بكر الجرجاني 3/ 1010.
(5) سورة البقرة: من الآية 194.
(6) تفسير الطبري 1/ 314.
(7) سورة الشورى: من الآية 40.

.والمعنى: أي والذين إذا بغى عليهم باغٍ، واعتدى عليهم هم ينتصرون [1]، وذلك بإذن الله لهم في أخذ الحق، فدلّت الآيتان على مشروعية التضمين عند الاعتداء أو الإتلاف بغير حق.

ثانياً: السنة:

دلت أحاديث السنة النبوية على مشروعية التضمين في مواضع كثيرة، منها:

1) ما روي عن أبي أمامة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: "الزعيمُ غارمٌ"(2).وجه الدلالة من الحديث، في قوله: (الزعيم) أي: الكفيل، و(غارم) أي: ضامن، وهو الذي يلتزم أداء ما ضَمِنه، فكل من تكفل ديناً عن الغير، عليه الغرم[3]، وفيه دلالة على مشروعية الضمان في الجملة.

2) ما روي عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»[4].

3) وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يُحتَجّ به على أَن جَمِيع الْأَشْيَاء إِنَّمَا تُضمن بِالْمثلِ، وذلك يكون على وجه الإصلاح [5]، وهذا يدل على مشروعية الضمان في كل ما يحصل له تلف بسبب فعل الغير.

4) ما روي عن عبادة بن الصامت الأنصاري (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر، ولا ضرار" [6].

وجه الدلالة: فيه نهيٌ عن أنواع الضرّ، قيل: الضرر: ما لك فيه منفعة، وعلى غيرك فيه مضرة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة، وعلى غيرك فيه مضرة [7]، فيقتضي هذا النهيُ إصلاح الضرر، بمنعه قبل وقوعه، أو جبره بعد وقوعه بالتضمين.

ثالثاً: الإجماع:

---

(1) تفسير الطبري 20/ 523.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الحجر/ باب من قال يرجع على المحيل / برقم (6/ 70)/ 6/ 72، وأخرجه أحمد في مسنده برقم(21791)، والترمذي برقم (2120) وقال: حسن صحيح.

(3) شرح السنة للبغوي 8/ 226، حاشية السِّندي على سنن ابن ماجه لنور الدين السندي 2/ 74، 74، السنن الكبرى للبيهقي 6/ 72.

(4) أخرجه الترمذي في جامعه وقال عنه حسن صحيح / كتاب الأحكام/ باب ما جاء فيمن يُكسَر يُكسَر له الشيء ما يُحكَم له من مال الكاسر/ برقم (1359) / 1/ 365.

(5) التيسير بشرح الجامع الصغير 2/ 115.

(6) أخرجه ابن ماجة في سننه/كتاب الأحكام/ باب: من بنى في حقِّهِ ما يضُرُّ بجارِهِ/ برقم (2340)/ 107/3، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (22272)، وقال ابن دقيق العيد: "وَهُوَ مُرْسل أسْندهُ الْحَاكِم بِذكر أبي سعيد الْخُدْرِيّ فِيهِ، وَزعم أَنه صَحِيح الْإِسْنَاد، وَلم يخرجَاهُ"/ الإلمام بأحاديث الأحكام 2/ 565.

(7) التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه 2/ 206، الفتح المبين بشرح بشرح الأربعين ص: 516.

فقد نقل القرافي [1] الإجماع على مشروعية الضمان فقال:" وأجمعت الأئمة عليه من حيث الجملة وإن اختلفت في بعض الفروع..."[2].

المطلب الثالث

أسباب الضمان

اتفق الفقهاء على أنه يجب التضمين للشخص عند توافر أسبابه، واختلفوا في عرضهم تلك الأسباب.

- **فعند الحنفية**: يجب الضمان إذا توافر إحدى السببين، إما الالتزام (أي بعقدٍ)، أو بالإتلاف (مباشرةً أو تسبباً) [3].
- **وعند المالكية**: يجب الضمان بإحدى ثلاثة أسباب: الإتلاف (كالتحريق، وأكل الطعام، وقتل الحيوان)، والتسبب للإتلاف (كالحفر غير المأذون فيه، ووضع السموم في الأطعمة، ووقود النار بقرب الزرع ونحو ذلك)، ووضع اليد غير المؤتمنة (كالغاصب) [4].
- **وعند الشافعية:** أسباب الضمان هي: الإتلاف مباشرة، والتسبب بالإتلاف، واليد، والحيلولة (أي يحول بين المال وصاحبه حتى يهلك)، والتغرير [5].
- **وعند الحنابلة:** يجب الضمان بسبب: العقد (الالتزام)، واليد، والإتلاف [6].

وبعد ذكر أسباب التضمين عند الفقهاء، تبيَّنَ أنها تعود إلى:

- الالتزام من المكلف بالعقد.
- الإتلاف مباشرةً وتسبباً بالفعل الضار.
- وضع اليد غير المؤتمنة.
- الحيلولة بمنع الحق عن صاحبه حتى يفوت عليه.
- التغرير سواء بالقول كذباً لخداع غيره، أو بالفعل.
- وعليه يجب التضمين لما تسبب الشخص في إتلافه من أنفس أو أموال، وهذا ما يدور عليه عنوان البحث.

المطلب الرابع

أركان الضمان

الضمان لا يتحقق إلا بتحقُّق ثلاثة أمور، هي: التعدي، والضرر، والإفضاء.

أولاً: التعدِّي (الخطأ):

---

(1) القَرَافي: الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصِّنْهَاجيّ البهبشيمي، المعروف بالقرافي المالكي، نزيل مصر المتوفى بها في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة ودفن بالقَرَافَة. صنَّف "الذخيرة" و"القواعد" وشرح "المحصول" و"التنقيح" في الأصول وله "أنوار البُروق وأنواء الفروق" و"الاستبصار فيما يدرك بالأبصار". ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول 124/1.

(2) الذخيرة 9/ 191/ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ دار المغرب/ بيروت 1994م.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بتصرف يسير) 6/ 283.

(4) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب 2/ 534، أنوار البروق في أنواء الفروق 4/ 27.

(5) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة 2/ 174، كفاية النبيه في شرح التنبيه 17/ 121، نهاية المطلب في دراية المذهب 4/ 398.

(6) ينظر: المغني 4/ 403.

وهو في اللغة: هو مجاوزة الشيء إلى غيره، يُقَالُ: (عَدَّاهُ تَعْدِيَةً فَتَعَدَّى) أَيْ تَجَاوَزَ، و(الْعُدْوَانُ) الظُّلْمُ الصُّرَاحُ [1].

وفي الاصطلاح: هو مجاوزة ما شرعه الله تعالى من الأحكام إلى ما لم يشرعه (2).

فالله تعالى شرَّع أحكاماً، وحدَّ حدوداً لحفظ البشرية لا ينبغي تجاوزها، فمَن يتعدَّ حدود الله تعالى التي حدَّها، فقد عرّض نفسه للعقاب، ووجب عليه الضمان لما أفسد.

قال تعالى:{ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ } [3]، أي: ضرَّ نفسه، فإن جاوز هذا الحد الذي جعله الله تعالى، فقد وضع نفسه مكانًا لم يضعه فيه ربه، وظلم النفس لمن جاوز موانع اللَّه ونواهيه، يدل على أن منافع هذه النواهي ومضارها لا ترجع إلى اللَّه، بل ترجع إلى نفس الممتحنين [4].

ثانياً: الضرر:

وهو في اللغة: النُّقصان يدخُلُ في الشيء، والضَّرَر: الضيق، والضَّرَر: الاسم من ضَرَّ يضرُّ، والضَرُّ: خلاف النفع، والضَّرّاءُ، نقيضُ السَّرّاءِ، ومنه قَوْله تَعَالَى: { ضخ ضم ضج } [5]، قيل: الضَّرّاءُ: النَّقْصُ فِي الأَمْوَالِ والأَنْفُسِ [6].

وفي الاصطلاح: هو النقصان، وكل ما يضرك وينقصك من مرض وعلة [7].

ثالثاً: العلاقة بين التعدي(الخطأ) والضرر، (السببية):

والمقصود بها: ترتب الضرر على التعدي أو الخطأ بدون وجود مانع يمنع هذه الرابطة، أي بغير تدخل فعل فاعل آخر، بحيث يكون الخطأ سبباً في حدوث الضرر، سواء كان هذا الإضرار تم عن طريق المباشرة أو التسبب [8].

المطلب الخامس

المقصود بالمُفتي وشروط إجازة الفتوى

المفتي هو: المُخبِر بحكمٍ شرعي عملي مُكتسَب من أدلته التفصيلية لمن سأل عنه [9]. ويشترط لجواز الفتوى شروط منها [10]:

1 -أن يكون المفتي [1] فاهماً لأحكام الشريعة، عارفاً بالحكم يقيناً أو ظنّاً راجحاً وإلا وجب عليه التوقف.

---

(1) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحِميَري 7/ 4424، مختار الصحاح للرازي ص: 203/ فصل العين/ مادة (ع د ا).

(2) البحر المحيط في التفسير لابن حيَّان الأندلسي 2/ 222.

(3) سورة الطلاق: من الآية 1.

(4) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) بتصرف 10/ 52.

(5) الْأَنْعَام من الآية: 42.

(6) تاج العروس للمرتضى الزَّبيدي 12/ 385/ باب الضاد/ مادة (ضرر)، والعين 7/ 7/ باب الضاد مع الراء/ مادة (ضر)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 2/ 719/ فصل الضاد/ مادة (ضرر)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 6/ 3889/ مادة(الضرر).

(7) بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري 12/ 10.

(8) ينظر: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة /د/ وهبة الزحيلي ص: 31.

(9) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر المنياوي ص: 582.

(10) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ص: 583- 586.

2-أن يتصور السؤال تصوّراً تاماً، فلا يجيب إلا بعد أن يستفهم استفهاماً تاماً عما أشكل عليه من كلام المستفتي، بطرح الأسئلة عليه حتى يتيقن أنه استوعب السؤال فهماً، ليكون أحرى وأدق في الوصول للإجابة الصحيحة.
3-أن يكون هادئ البال فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب أو هم أو ملل أو غيرها.
4-ألا يترتب على الفتوى ما هو أكثر ضررًا منها، فإن ترتب عليها ما هو أعظم فإنه يجب الإمساك عن الخوض فيها.
5-أن يراعَى فيها تغير الأزمان والأمكنة والأعراف والعوائد. [2]

---

(1) يشترط لإجازة المفتي للفتوى شروط، منها: أن يكون حافظاً للقرآن، يعرف ناسخه من منسوخه، ومحكمه من متشابهه، وخاصه من عامه، عالماً باللغة العربية والأحاديث المروية، ينظر في عدالة نقلتها؛ فيميز صحيحها من سقيمها، وناسخها من منسوخها، مجتهداً ليكون عنده القدرة على التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية. تعظيم الفتيا ص: 51، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ص: 583.
(2) ينظر: الفتوى ورعاية مقاصد الشريعة الإسلامية ص: 568.

المبحث الثاني
حكم ضمان المفتي

- يَقُولُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ غَانِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ [1] أَنَّ مَعْرِفَةَ مَسَائِلِ الضَّمَانَاتِ مِنْ أَهَمِّ الْمُهِمَّاتِ إِذْ أَكْثَرُ الْمُنَازَعَاتِ فِيهَا تَقَعُ وَالْخُصُومَاتُ خُصُوصًا مَنْ تَقَلَّدَ الْقَضَاءَ وَالْإِفْتَاءَ فَهِيَ فِي حَقِّهِ فَرْضٌ بِلَا امْتِرَاءٍ فَإِنَّ الْخَطَأَ فِيهَا يُورِثُ حُزْنًا طَوِيلًا...". [2]
- فمعرفة المسائل التي يترتب عليها الضمان من أهم المهمات لمن كان في موضع الإفتاء، ليتحرز عما يمكن أن يؤدي به إلى الخطأ المؤدي للضرر، فإن وقع المفتي في شيء من هذا الخطأ، وترتب الضرر، هل يضمن ما نتج عن فتواه؟ هذا ما يتبين فيما يأتي.
- اتفق الفقهاء على أنه يجب على المفتي الإفتاء إن تعين عليه مع انعدام غيره [3]، واختلفوا فيما إذا أفتى وأخطأ، هل يضمن ما نتج عن فتواه، على أقوال:
- **القول الأول**: قول عند الحنفية، أن المفتي إن أتلف بفتواه لا يغرم، ولو كان أهلاً [4]، وقول ثاني: بالضمان [5].
- **القول الثاني**: للمالكية، أن المفتي لو كان مجتهداً [6]، لم يضمن، وإن كان مقلداً [7] وانتصب للفتوى وتولى فعل ما أفتى فيه، ضمن، وإن لم ينتصب فقولان، أحدهما الضمان، والآخر عدمه [8].
- **القول الثالث**: بعض الشافعية [9]، أن المفتي لو أتلف بفتواه، وقد خالف قاطعاً، قاطعاً، لا يضمن،

---

(1) غِيَاث الدِّين البَغْدادي: هو غانم بن محمد البغدادي، أبو محمد: فقيه حنفي، من كتبه " ملجأ القضاة عند تعارض البينات "و " مجمع الضمانات" في الفروع، فرغ من تأليفه سنة 1027 هـ، لم يُذكَر سنة مولده، وتوفي بعد 1027هـ، 1618م. ينظر: الأعلام 5/ 116.

(2) مجمع الضمانات للبغدادي الحنفي ص2.

(3) ينظر: البحر الرائق لابن نُجيم 6/ 290، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجُور 2/ 723، أسنى المطالب 4/ 280، كشاف القناع 15/ 47، صفة المفتي والمستفتي ص: 129.

(4) ينظر: البحر الرائق 6/ 292.

(5) ينطر: حاشية ابن عابدين 5/ 419.

(6) ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه لا فرق بين "المجتهد" و"المفتي"، وأن "المجتهد" هو "المفتي". أدب المفتي والمستفتي ص: 27.
وأما الاجتهاد فهو: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3/ 286.
"والمجتهد": هو الفقيه الذي يبذل وسعه لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ص: 241.

(7) المُقلد هو: العالِمُ بالأدلة لمذهب مجتهد مشهور. مقاصد الشريعة الإسلامية 2/ 276.

(8) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 1/ 33، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر 1/ 161.

(9) ينظر: أسنى المطالب 4/ 286، المجموع 1/ 46.

ولو كان أهلاً [1]، وخالف أبو إسحاق الإسفراييني [2] في أن المفتي لو كان أهلاً للفتوى، يضمن إن خالف قاطعاً، وإن لم يكن أهل للفتوى، لم يضمن [3].

- **القول الرابع**: للحنابلة، أن المفتي لو بان خطؤه في إتلافٍ بمخالفة قاطع ضمن، وفي تضمين مفتٍ ليس أهلاً وجهان، أحدهما: الضمان، والآخر: عدمه، وهو قول ابن حمدان [4]. [5]

الأدلة:

أولاً: دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول من الحنفية على أن المفتي لو أتلف بفتواه لا يغرم، بالمعقول:وهو أن المفتي متسبب وليس مباشر للتلف، والمتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى [6].

---

(1) الذين يُعدُّوا من أهل الفتوى أربعة أقسام:
أحدهم: العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة، فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليدُهُ لغيره أحيانًا، فلا تجد أحدًا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، فهذا النوع هم الذين يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد... النوع الثاني: مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله، ومآخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها، من غير أن يكون مقلِّدًا لإمامه لا في الحكم، ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه... فهو موافق له في مقصده وطريقه معًا، كتلاميذ أئمة المذاهب المشهورين، والذين سلكوا طريقتهم في الاجتهاد لكن خالفوهم في أحيان كثيرة في أحكام الفروع... النوع الثالث: من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه مقرّر له بالدليل متقن لفتاويه، عالم بها، لا يتعدى أقواله وفتاويه، ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم... وقد كفاه الإمام استنباطَ الأحكام ومؤنة استخراجها من النُّصوص... وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد، ولا يقرون بالتقليد... النوع الرابع: طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرَّت على أنفسها بالتَّقليد المحض من جميع الوجوه. ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين 6/ 125: 127.

(2) الأَسْفَرَايِيني (000 - 418 هـ = 000 - 1027 م): إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق: عالم بالفقه والأصول، كان يلقب بركن الدين، نشأ في أسفرايين (بين نيسابور وجرجان) ثم خرج إلى نيسابور وبنيت له فيها مدرسة عظيمة فدرّس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق، فاشتهر، له كتاب (الجامع) في أصول الدين، خمس مجلدات، و (رسالة) في أصول الفقه، وكان ثقة في رواية الحديث، وله مناظرات مع المعتزلة، مات في نيسابور، ودفن في أسفرايين. ينظر: الأعلام 1/ 61.

(3) ينظر: فتاوى ابن الصلاح 1/ 46.

(4) ابن حَمْدَان (٦٠٣ - ٦٩٥ هـ = ١٢٠٦ - ١٢٩٥ م): أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني، أبو عبد الله، فقيه حنبلي أديب، ولد ونشأ بحران، ورحل إلى حلب ودمشق، وولي نيابة القضاء في القاهرة، فسكنها وأسنّ وكف بصره وتوفي بها، من كتبه: صفة المفتي والمستفتي، والرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى(في الفقه)، وغيرها. ينظر: الأعلام 1/ 119.

(5) ينظر: المبدع 8/ 215، الفروع وتصحيح الفروع 11/ 219، صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان ص: 188.

(6) ينظر: حاشية ابن عابدين 5/ 419، 6/ 747.

واستدل من قال منهم بتضمين المفتي، بقياسه على القاضي لو أخطأ، فكما يلزم الضمان على القاضي إن حكم بالخطأ والجور، وترتب على حكمه ضرر، فكذلك يلزم المفتي، باعتبار أن كل منهما مسئول في حكم شرعي، ومُخبِر عن حكمٍ شرعي [1].

ورُدَّ على هذا الاستدلال بأنه فيه نظر، إذ ليس المفتي كالقاضي، فحكم القاضي مُلزِم، وفتوى المفتي غير مُلزِمة، كما أن القاضي مباشر للحكم، والمفتي ليس مباشر، فكيف يقاس المتسبب على المباشر؟ [2].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل من قال من المالكية أن المفتي لو كان مجتهداً، لم يضمن، بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» [3].

وجه الدلالة: في قوله "وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"، فرتَّب أجر واحد على اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه وأخطأ، ومع ترتُّب الأجر يسقط الإثم [4]، فلا يترتب عليه الضمان.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن سقوط الإثم لا ينفي وجوب الضمان، لأن ضمان إتلاف المال أو النفس، هو حق من حقوق العباد، فإذا سقط عنه الإثم الأخروي، فلا يسقط عنه التعويض الدنيوي [5].

ورُدَّ على ذلك: بأنه إن سلَّمنا بلزوم التعويض الدنيوي مع ترتب الضرر في النفس أو المال على فتوى المجتهد الباذل للوسع، فإنه سيكون مما يتحمله بيت المال في حال النفس، مما يرفع حدة العقوبة عن المجتهد، فلا يحصل التنكيل [6].

ومما يؤيد ذلك ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) حيث قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فدعاهم إلى الإسلام، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجعلوا يقولون: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ منهم وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حتى إذا كان يوم، أَمَرَ خالد أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِى، وَلا يَقْتُلُ رجل مِنْ أَصْحَابِى أَسِيرَهُ، حتى قدمنا على النبي ﷺ فَذَكَرْنَاه، فرفع النبي ﷺ يده فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ مَرَّتَيْنِ"[7].

---

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين 5/ 419.

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين 5/ 419.

(3) صحيح: أخرجه النسائي في سننه الصغرى/ كتاب آداب القضاة/ باب الإصابة في الحكم/ برقم (5381) / ص: 1441.

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 8/ 261، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 32/ 556، المنتقى شرح الموطأ 6/ 192.

(5) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 9/ 4052.

(6) الرد من الباحثة.

(7) صحيح البخاري كتاب المغازي/ باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمَة/ برقم (4339) / 2/ 864.

قال ابن هُبَيرة[1]: " في هذا الحديث ما يدل على أن الأمير إذا كان له مقصود عام فَجَرَت منه هفوة خاصة؛ فإنها لا يُقتص منه بها، لأن رسول الله ﷺ قال: (أبرأ إليك مما عمل خالد)، أي من أن أكون رضيت به لما بلغني؛ ثم لم يقتص من خالد بما فعل لأن الأمر كان فيه نوع اشتباه"[2]، ذلك لأن خالد كان في موضع المجتهد، لكنه أخطأ في الحكم، فتبرأ النبي ﷺ مما فعل، لكنه لم يُضَمِّنه، فدلَّ على أن المجتهد المأذون له في الاجتهاد، إذا أخطأ فإنه لا يضمن لسلامة نواياه، والله أعلم، لكنه ورد في عدد من الشروح لفظة " ثم وَدَاهُم"[3] أي أرسل إليهم الدية، فهو لم يُضمِّن خالد نفسه، ولكن أرسل لهم دياتهم من بيت المال.

ثانياً المعقول: من وجهين:

1) بقياس المفتي المجتهد على الحاكم المجتهد، فكما أن الحاكم إذا اجتهد فأخطأ، يكون له أجر، فكذلك المفتي المجتهد، إذا اجتهد وأخطأ فيكون له أجر.
2) أن المفتي المجتهد بذل وسعه في الوصول إلى الحكم الصواب، فلا يؤاخذ إذا أخطأ لعدم تقصيره في النظر، بخلاف ما لو قصَّر في النظر، فيضمن لتعدِّيه[4].

واستدل من قال منهم أن المفتي لو كان مقلداً وانتصب للفتوى وتولى فعل ما أفتى فيه، ضمن، وإن لم ينتصب للفتوى لم يضمن، بالمعقول:حيث أن المفتي المقلد بانتصابه للفتوى وتوليه فعل ما أفتى فيه، صار مباشراً للإتلاف، وذلك مما يوجب عليه الضمان[5]، أما غير المنتصب فقولهُ يُعد من من باب الغُرور القولي؛ لأنه ليس في محل الإفتاء، فلا يترتب عليه الضمان[6].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل من قال من الشافعية أن المفتي لو أتلف بفتواه لا يضمن ولو كان أهلاً، بالمعقول:

1) حيث أن فتوى المفتي لا إلزام فيها ولا إلجاء، فهي مغايرة لقضاء القاضي،

---

(1) ابن هُبَيْرَة (٤٩٩ - ٥٦٠ هـ = ١١٠٥ - ١١٦٥ م): يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والأدب. له نظم جيد. ولد في قرية من أعمال دُجيل (بالعراق) ودخل بغداد في صباه، فتعلم صناعة الإنشاء، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين، من كتبه: الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين، والإشراف على مذاهب الأشراف، والإفصاح عن معاني الصحاح. ينظر: الأعلام 8/ 175.

(2) الإفصاح عن معاني الصحاح 4/ 201.

(3) ينظر: شرح سنن أبي داود 11/ 404، فتح المنعم شرح صحيح مسلم 1/ 318، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج 3/ 159.

(4) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 1/ 33، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر المختصر 1/ 161.

(5) ينظر: شرح التلقين 3/ 183.

(6) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 1/ 33، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر المختصر 1/ 161.

الذي يتوجب على المُحتَكِم إليه تنفيذه، وبذلك يكون فِعْل المستفتي الإتلاف لأخذه بالفتوى، هو مِن فِعل نفسه، حيث أن المفتي لم يلزمه بالتنفيذ[1].

2) بالقياس على قولي الغرور في بابي الغصب والنكاح وغيرهما بعدم الضمان[2].

واستدل من قال منهم أَن المفتي يضمن إن كَانَ أَهلاً لِلْفَتْوَى وَلَا يضمن إن لم يكن أَهلاً (قول أبو إسحاق الإسفراييني)، بالسنة والمعقول:

أما السنة، ففي ضمان من هو أهل: فبعموم الأحاديث الدالة على رفع الضرر، ومنها: ما روي عن عبادة بن الصامت الأنصاري (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر، ولا ضرار"[3].

وجه الدلالة: أن النهي عن الضرر، وهو ما لك فيه منفعة، وعلى غيرك فيه مضرة، والضرار وهو ما ليس لك فيه منفعة، وعلى غيرك فيه مضرة [4]، يقتضي يقتضي إصلاح الضرر، بمنعه قبل وقوعه، أو جبره بعد وقوعه بالتضمين، فيلزم منه تضمين المفتي إذا ترتب على فتواه مضرة.

وأما المعقول، ففي عدم ضمان مَن ليس بأهل: فلأن المستفتي قصر في سؤال مَن هو أهل للفتوى[5]، مع أن هذا من واجبات المستفتي، وحيث أنه قصَّر في البحث عن الأهل، وأَخَذَ الفتوى عمن لا يُنقَل عنه العلم، فقد أسقط حقه في طلب الضمان لو ترتب على تنفيذه الفتوى ضرر.

رابعاً: أدلة القول الرابع:

استدل من قال يضمن المفتي الأهل إن خالف قاطعاً، وكذلك غير الأهل، من السنة والمعقول:

أولاً: السنة:

1) بما سبق ذكره من أدلة رفع الضرر للقول الثالث.[6]

2) ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا

---

(1) ينظر: أسنى المطالب 4/ 286، المجموع 1/ 46.

(2) أي أن الغار في باب النكاح والغصب، في تضمينه قولان: أحدهما الضمان والآخر لا، والقياس هنا على القول بعدم الضمان منهما. ينظر: المجموع 1/ 46.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه/كتاب الأحكام/ باب: من بنى في حقِّهِ ما يضُرُّ بجارِهِ/ برقم (2340) / 107/3، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (22272)، وقال ابن دقيق العيد: "وَهُوَ مُرْسل أسْندهُ الْحَاكِم بِذكر أبي سعيد الْخُدْرِيّ فِيهِ، وَزعم أَنه صَحِيح الْإِسْنَاد، وَلم يخرجَاهُ"/ الإلمام بأحاديث الأحكام 2/ 565.

(4) التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه 2/ 206، الفتح المبين بشرح الأربعين ص: 516.

(5) ينظر: فتاوى ابن الصلاح 1/ 46.

(6) سبق ذكرها ص: 19.

مِنْ غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» [1]، ورُوي أيضاً عنه بلفظ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».[2]

وجه الدلالة في قوله: " من غير ثبت" في الرواية الأولى، و" بغير علم" في الرواية الثانية، دلت على أنه لو سأل العامي عن مسألةٍ طالبٌ فيها فتوى، فأجابه بالخطأ الذي يترتب عليه ضرر، مَن لا علم له، أو مَن كان ذو علمٍ لكنه قصَّر في النظر في الدليل، وخالف القاطع، وعمل المستفتي بالفتيا الخطأ، ووقع الضرر، فإنما إثمه على المفتي له بها، لأن العامي جاهلٌ ببطلانها[3]، فتبيَّن أن المفتي مسئولاً عن فتواه، وحينها يكون الضرر الحاصل بسببه، فيتحمل دفعَهُ أو تعويضه، وبما أنه لو حصل الإتلاف بالفعل-للنفس أو المال - بسبب الفتوى، فإنه يصعب تداركه ودفعه بعد وقوعه، فيُلجأ في تلك الحالة إلى الضمان.

ثانياً: المعقول:

1) أن خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد، فكما أنهما يُضَمَّنان ما نتج عن الحكم والشهادة مِن إتلاف، فكذلك المفتي غير الأهل، يُضمَّن ما نتج عن فتواه مِن إتلاف [4].
2) أن المفتي غير الأهل يضمن بالإتلاف، لأنه غرَّ مَن استفتاه، بتصدِّيه لما ليس له أهل، فيكون الضمان من باب التأديب [5].

ورُدَّ الاستدلال الأول: بأنه ليس من المسألة في شيء لأن ما ذُكِرَ من قياس يتعلق بالمفتي الذي هو أهل للإفتاء، والمسألة مفروضة فيمن ليس أهلاً [6]، وعليه فيُستدَل بهذا المعنى في تضمين المفتي الأهل فقط.

وأما دليل مَن قال بأن المفتي غير الأهل لا يضمن (ابن حمدان)، فبما سبق ذكره من استدلال أبو إسحاق الإسفراييني [7].

الترجيح: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة تضمين المفتي إن تبين خطؤه وترتب على فتواه ضرر، يترجح لي ما يلي:

وجاهة قول المالكية في كون المفتي إذا كان مجتهداً وبذل وسعه وأخطأ فترتب ضرر بسبب فتواه، أنه لا يضمن، لأن المجتهد المطلق لا يُظن فيه إلا الإخلاص وحب الخير والتعاون على البر، ولا يُظن فيه إلا الخير وقصد الصواب، وبذل الوسع، والتدقيق في الأدلة، والرسول ﷺ مدح هذا الصنف، وأعلى شأنه لعُلُو عمله، فهو يعتمد

---

(1) حسن: أخرجه الدارمي في سننه عن أبي هريرة، بإسناد حسن في المتابعات والشواهد، ورجال ثقات عدا مسلم بن يسار الطُّنبُذيّ وهو مقبول/ باب الفتيا وما فيه من الشدة/ برقم (159) / 1/ 259.
(2) حسن: أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب العلم/ باب التوقي في الفتيا/ برقم (3657) / 2/ 623.
(3) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 1/ 318.
(4) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع 11/ 219.
(5) ينظر: صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان ص: 188.
(6) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع 11/ 219.
(7) ينظر: صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان ص: 188، ص: 19 من هذا البحث.

على النظر في كتاب الله وسنة رسوله، ولا يُرى إلا مأجوراً، فإن اجتهد فأصاب، فأجران، وإن اجتهد فأخطأ، فأجر، فما صدر عنه من خطأ يترتب عليه ضرر بعد بذل الوسع، فلا يؤاخذ به، لأنه مأذون له في فعله مأجوراً عليه، فننأى به عن الإقحام في اتهامية البشر، والله أعلم.

وأما لو كان مقلداً وانتصب للفتوى وتولى فعل ما أفتى فيه، فيضمن لصيرورته مباشر للفعل حينئذ، وإن لم ينتصب للفتوى يضمن أيضاً لو علم أن المستفتي سينفذ فتواه مع وجود من هو أهل عنه؛ لإقحامه نفسه فيما ليس له فيه، والله أعلم.

وأرجح من رأي الشافعية قول أبي اسحاق الإسفراييني في جزءه الأول فيما يتعلق بتضمين المفتي الأهل لو خالف قاطعاً، كذلك رأي الحنابلة في ذلك، لتوافقه مع ما يقتضيه العقل والدين في نصوصه برفع الضرر.

وأما غير الأهل، فأرجح فيه رأي الحنابلة في وجهها الأول بالتضمين، ولو تعزيراً، لصحة ما استدلوا به، من لزوم التأديب لأنه تصدى لما ليس له بأهل، ولكي يعلم كل متكلم بالإفتاء أنه مسئولٌ عن فتواه، حتى لو كان يرى من نفسه عدم أهليته للفتوى، فلماذا يجيب وهو أدرى بحاله وعدم كفاية علمه؟ فالفقهاء القدامى كانوا يتورعون عن الدخول في فتوى والتلبس بها، وما وصلنا لما وصلنا إليه الآن من فوضى الإفتاء، وانتشار الفتاوى المُضَلِّلَة، وانتشار الجهل بين العوام، إلا لأن المتكلم بالإفتاء يحسب أنه يقول كلمة وفقط وهو غير مُلام ولا مسئولٌ عما ينتج عنها، فلو فُعِّل التضمين للمفتي غير الأهل، لتورع كل غير أهل عن أنه يجيب في فتوى يحسبها هينة وهي عند الله عظيمة، والله أعلم.

وأما قول الشافعية بعدم تضمين مخالف القاطع الأهل، فغير دقيق؛ لأنه ليس كل أهل مجتهد حتى يكون مأجوراً لو أخطأ، فيمكن أن يكون أهل للفتوى ويضمن لأنه ليس مجتهد [1]، ولكن العكس في حق المجتهد، فكل مجتهد أهل للفتوى، والله أعلم.

وأُدَلِّلُ لما رجحته، بما ذكره السيوطي [2] في قاعدة: (إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قُدِّمَت المباشرة)، بأن من مستثنيات القاعدة: إذا أفتاه أهلٌ للفتوى بإتلافٍ ثم تبيَّن خطؤه، فالضمان على المفتي[3].

كذلك يقول محمد بن حارث الخُشَنِي [1]:" انظر، فكل من فعل فعلاً يجوز له أن يفعله بلا تحظير، ففَعَلَه على وجهه فعلاً صواباً، فتولد من نفس ذلك الفعل هلاك نفسٍ أو ذهاب جارحة، أو تلف مال، فإنه لا ضمان على ذلك الفاعل.

---

(1) كما سبق ذكره في مَن يُعدّ أهل للفتوى ص: 14.

(2) الجَلَال السُّيُوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م): عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات)، من كتبه: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والألفية في مصطلح الحديث، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، وغيرها. ينظر: الأعلام 3/ 301.

(3) ينظر: الأشباه والنظائر ص: 162.

وإن كان إنما أراد أن يفعل الفعل الجائز له، ففَعَله فأخطأ فَفَعَل غيرِه، أو جاوز فيه الحد، أو قصَّر فيه عن المقدار، فما تولد من ذلك فهو ضامن له، وما خرج من هذا الأصل فمردودٌ عليه".[2]

(1) محمد بن حارث بن أسد الخُشَنِي أبو عبد الله: تفقه بالقيروان، وقدم الأندلس حدثاً سِنَّهُ ثنتي عشرة، واستوطن بعد هذا قرطبة، كان حافظاً للفقه متقدماً فيه نبيهاً ذكياً فقيهاً فطناً متفنناً عالماً بالفتيا، حسن القياس في المسائل، من مؤلفاته: كتابه في الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب الفتيا، وكتاب طبقات فقهاء المالكية، وغيرها، وتوفي بقرطبة في صَفَر سنة إحدى وستين وثلاثمائة وقيل سنة أربع وستين. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 2/ 212.

(2) أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ص: 386.

الخَاتِمَة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلاةً وسلامًا على مَن قيل له "إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قومٍ هَادٍ"، محمدٍ بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليمات، ثم أما بعد: فإن من أهم نتائج هذا البحث ما يلي:

- أن لفظ الضمان لا يقتصر على التعويض المالي، بل يشمل تعويض كل إتلاف، سواء كان إتلاف مال أو نفس، مباشرةً أو تسبباً؛ ذلك لأن من أسباب التضمين عند الفقهاء الإتلاف سواء للنفس أو المال، مع كون إتلاف النفس يستوجب القصاص أو الدية بحسب اختلافه.
- أن المفتي مسئول، وكلمته توشك أن توقع به في محيط العقوبة إن تساهل في إخراجها، أو قصر في البحث والنظر في الأدلة التفصيلية للواقعة المسئول عنها.
- أن المفتي لو أخطأ فترتب على فتواه ضررٌ في النفس أو المال، من جراء فعل المستفتي للفتوى، فإن كان مجتهداً عالماً ورِعاً يُعلم عنه الحرص ودقة النظر في الأدلة، فلا يضمن؛ لأنه مأذون له في الاجتهاد، مأجورٌ عليه، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فأجر، ومن يؤجر على خطئه، لا يُضَمَّن عليه.
- أما لو كان مقلداً وانتصب للفتوى وتولى فعل ما أفتى فيه، فيضمن لصيرورته مباشر للفعل حينئذ، وإن لم ينتصب للفتوى يضمن أيضاً لو علم أن المستفتي سينفذ فتواه مع وجود من هو أهل عنه؛ لإقحامه نفسه فيما ليس له فيه.
- فإن كان المفتي أهلاً وخالف الدليل القاطع، فيضمن؛ لأنه لا يشترط كون الأهل مجتهداً حتى يُعفى من العقوبة، فيمكن أن يكون أهلاً للفتوى لكنه غير مجتهد، فيضمن لتوافقه مع ما يقتضيه العقل والدين في نصوصه برفع الضرر.
- وأما غير الأهل، فيضمن، ولو تعزيراً، لأن التأديب لازم لمن يتصدى لما ليس له بأهل مادام يترتب عليه ضرر، وفي هذا رعايةً للنفس والمال الذين هما من ضرورات الحياة، ومستلزمات الدِّين.
- القول بإعفاء كل مفتٍ من العقوبة إن أخطأ وترتب على فتواه ضرر، بحُجّة أن الفتوى غير مُلزِمة، أدى إلى دخول كثير من المتكلمين في حقل الإفتاء بغير علمٍ كافٍ، وأدى إلى وجود ما نعانيه الآن من فوضى الإفتاء، خاصةً وأن كثير منهم يتصدر المناصّ الإعلامية في الوقت الحالي، مما يستلزم حسم الأمر، وإعادة النظر عما وصل إليه، حفظاً للدِّين عن التمييع والضياع، ولن يُتم ذلك إلا بتحميل المفتي مسئولية ما يتسبب فيه من ضررٍ بالخطأ على النحو الذي ذكرتُ قبل، وهذا ما أدينُ لله تعالى به أنه الحق، في زمانٍ عانينا فيه من ظهور مئاتٍ بل آلافٍ من المفتين باسم الدِّين، دون تمحيصٍ ولا اختبار، فكان ما رأينا مما هو أشبه بهدم الدين باسم العلم بغير علم، فلزم تفعيل التضمين لإحجام الضرر، والله أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

1) أدب المفتي والمستفتي/ للإمام ابن الصلاح الشهرزوري (ت: 643هـ)/ مكتبة العلوم والحكم/ ط1/ 1407هـ - 1986م.
2) أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) / دار الكتاب الإسلامي/ ط: بدون.
3) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية/ المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) / دار الكتب العلمية/ ط1/ ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م.
4) أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك / لمحمد بن حارث الخشني/ تحقيق: الشيخ: محمد المجدوب/د/ عثمان بطيخ/ الدار العربية للكتاب/ 1985م.
5) إعلام الموقعين عن رب العالمين/ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) /قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد/ الناشر: دار ابن الجوزي/المملكة العربية السعودية/ط1/ ١٤٢٣هـ
6) الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزِّركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار: العلم للملايين، ط: الخامسة عشر -2002 م.
7) الإلمام بأحاديث الأحكام / المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت/ 702هـ) دار ابن حزم / لبنان/ بيروت / ط2/ 1423هـ -2002م.
8) أنوار البروق في أنواء الفروق / المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) /عالم الكتب/ ت/ط/بدون.
9) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج/ المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي/ الناشر: دار ابن الجوزي/ الرياض/ ط1/١٤٢٦ -١٤٣٦ هـ.
10) البحر المحيط في التفسير / المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) / المحقق: صدقي محمد جميل/ الناشر: دار الفكر – بيروت/ ط/ ١٤٢٠ هـ.
11) بداية المحتاج في شرح المنهاج /لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨-٨٧٤ هـ) / عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني/ دار المنهاج للنشر والتوزيع/جدة/المملكة العربية السعودية/ط1/ ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.
12) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بتصرف يسير) / لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) / دار الكتب العلمية/ ط2/ ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
13) بذل المجهود في حل سنن أبي داود / للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦ هـ) / اعتنى به وعلق عليه: د/تقي الدين الندوي/ الناشر: مركز الشيخ

أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند/ ط1/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
14) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب /المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) / المحقق: محمد مظهر بقا/ الناشر: دار المدني/ السعودية/ ط1/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
15) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: 1205هـ) / المحقق: مجموعة من المحققين/ دار الهداية للنشر.
16) التاج والإكليل لمختصر خليل / لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواّق المالكي (ت:٨٩٧هـ) / دار الكتب العلمية/ ط1/ ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
17) تعظيم الفتيا/ للإمام جمال الدين أبي الفرج الشهير بابن الجوزي/ الدار الأثرية عمان/ الأردن/ ط2/ 1427هـ - 2006م.
18) التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه/ المؤلف: هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (٤٠٨ هـ -٤٨٩ هـ) / حققه وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة -جامعة أم القرى) / الناشر: مكتبة العبيكان/ الرياض/ المملكة العربية السعودية/ ط1/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
19) تفسير القرآن العظيم/لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) / المحقق: سامي بن محمد سلامة/ دار طيبة للنشر/ ط2/ ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م،
20) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) / المؤلف: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (ت: 333هـ) / المحقق: د. مجدي باسلوم/ دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان/ ط1/ 1426 هـ -2005 م.
21) التوضيح لشرح الجامع الصحيح / سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣ -٨٠٤ هـ) /دار النوادر/ دمشق/ سوريا/ ط1/ ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.
22) التيسير بشرح الجامع الصغير 2/ 115/ لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) / الناشر: مكتبة الإمام الشافعي/ الرياض/ ط3/ ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
23) جامع البيان عن تأويل آي القرآن / المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)/ دار هجر للطباعة والنشر / ط1/ 1422 هـ -2001 م.
24) جامع الترمذي/ لمحمد بن عيسى الترمذي ت/ 256هـ / تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون/ ط1 / دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
25) حاشية السندي على سنن ابن ماجه/المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي (ت/ 1138هـ) / دار الجيل / بيروت/ بدون رقم طبع.
26) حاشيتا قليوبي وعميرة / المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة/ دار الفكر/ بيروت/ط: بدون/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

27) دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر/ لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: ٤٧١هـ) / دراسة وتحقيق: (الفاتحة والبقرة) وَلِيد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي/ الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا/ ط1/ ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.
28) درر الحكام شرح غرر الأحكام / المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا -أو مُنْلا -خسرو (ت: ٨٨٥هـ) / دار إحياء الكتب العربية/ ط: بدون،
29) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب /المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) / تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور/ الناشر: دار التراث/القاهرة.
30) الذخيرة / لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ دار المغرب/ بيروت 1994م.
31) رد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) / دار الفكر-بيروت/ ط2/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
32) سلم الوصول إلى طبقات الفحول / لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت/ 1067 هـ) / تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط/ ط/ مكتبة إرسيكا/ إستانبول/ تركيا/ 2010م.
33) سنن الدارمي / لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: 255) / تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ ط1.
34) السنن الكبرى للبيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا / ط 1/ مكتبة دار الباز / مكة المكرمة.
35) شرح التلقين / المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) / المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي/ الناشر: دار الغرب الإسلامي/ ط1/ ٢٠٠٨م.
36) شرح السنة / لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ) / تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي/ دمشق، بيروت/ ط2: 1403هـ-1983م.
37) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول / المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي/ط1/ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
38) الشرح الممتع على زاد المستقنع /لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)/ دار ابن الجوزي/ ط1/ ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.
39) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب/ المؤلف: المَنْجُور أحمد بن علي المنجور (ت: ٩٩٥ هـ)/دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين/ الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.
40) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم / المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)/ المحقق: د حسين بن عبد الله العمري -مطهر بن علي الإرياني -د يوسف محمد عبد الله/ دار الفكر المعاصر (بيروت -لبنان)/دار الفكر (دمشق -سورية)/ ط1/ ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

41) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)/ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار/ الناشر: دار العلم للملايين – بيروت/ ط4/١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
42) صحيح البخاري/ لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256)/ تحقيق: مصطفى ديب البغا/ دار ابن كثير اليمامة/ بيروت/ ط3.
43) صفة المفتي والمستفتي/ المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣ هـ -٦٩٥ هـ)/ المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني/ دار الصميعي للنشر/ الرياض/ المملكة العربية السعودية/ ط1/ ١٤٣٦هـ -٢٠١٥م.
44) العين / لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)/ المحقق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي/ دار ومكتبة الهلال.
45) فتاوى ابن الصلاح/ عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)/ المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر/ مكتبة العلوم والحكم/عالم الكتب/ بيروت/ط1/ ١٤٠٧ه.
46) الفتح المبين بشرح الأربعين / المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤ هـ)/ عني به: أحمد جاسم محمد المحمد/ قصي محمد نورس الحلاق/ أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني/ الناشر: دار المنهاج/ جدة/ المملكة العربية السعودية/ ط1/ ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٨م.
47) فتح المنعم شرح صحيح مسلم/ د/ موسى شاهين لاشين/ دار الشروق/ ط1/ ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.
48) الفتوى ورعاية مقاصد الشريعة الإسلامية/ د/عبد الكريم بناني/ بحث محكم.
49) الفروع ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)/ مؤلف كتاب الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)/تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت /ط1/ ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
50) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ/ المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق -كلّيَّة الشَّريعة/ الناشر: دار الفكر/سوريَّة/ دمشق/ ط4.
51) كفاية النبيه في شرح التنبيه/المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ)/المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم/ دار الكتب العلمية/ط1/ ٢٠٠٩م.
52) لسان العرب/ المؤلف: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)/ دار صادر – بيروت/ ط3: 1414 هـ.
53) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول /المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي/ط2/ ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.
54) معجم اللغة العربية المعاصرة/ المؤلف: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل/ الناشر: عالم الكتب/ ط1/ 1429 هـ -2008 م.

55) المغني / المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ -٦٢٠ هـ)/ المحقق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو/الناشر: دار عالم الكتب/ الرياض/ المملكة العربية السعودية/ط3/ ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
56) مقاصد الشريعة الإسلامية / المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)/ المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة/ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر/ ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
57) المنتقى شرح الموطأ/ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)/ الناشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر/ ط1/ 1332 هـ.

58) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة / د/ وهبة الزحيلي/ دار الفكر / ط9/ 1433هـ - 2012م.
59) نهاية المطلب في دراية المذهب / لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) / حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب/ دار المنهاج/ ط1/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.